

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٣

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيمبعثات والمنح والإجازات الدراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأى قوانين أو لوائح خاصة تنظم ببعثات والمنح والإجازات الدراسية للعاملين بأى من جهات الدولة ، يعمل فى شأن تنظيم ببعثات والمنح والإجازات الدراسية بأحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكامه على جميع جهات الدولة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

كما تسري أحكام القانون المرافق على شاغلى الوظائف المختلفة بالجهات الخاضعة لأحكامها أياً كانت طريقة شغفهم لها سواء بنظام التعيين أو التعاقد وعلى جميع المستفيددين بالبرامج التى تنظمها الإدارة المختصة بشئون ببعثات وزارة التعليم العالى .

(المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص بالتعليم العالى اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون ببعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(المرافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية

(الباب الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كل منها :

- ١ - **اللجنة** : اللجنة التنفيذية للبعثات والمنح والإجازات الدراسية .
- ٢ - **البعثة** : إيفاد شخص طبيعي سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو اكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة أو متابعة التطورات الحديثة في مجال من مجالات المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة ، وذلك كله لسد نقص أو تحقيق حاجة تقاضيها مصلحة عامة .
- ٣ - **الإجازة الدراسية** : موافقة جهة العمل على تفرغ العامل القائم بجهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة ، دون أن يكون مولاً طبقاً للتعمير الوارد في شأن الميعوث .
- ٤ - **النفعة** : النفقات والمزايا المادية أو المساعدات المقدمة من أي جهة حكومية أو غير حكومية ، وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة .
- ٥ - **الموقد** : الشخص الطبيعي الذي يوفد في بعثة أو إجازة دراسية طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦ - **الميعوث** : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثات على نفقة الدولة ، سواء كان تمويل الدولة كلياً أو جزئياً أو كان التمويل منحة أجنبية أو دولية مقدمة للدولة أو من أي جهة مانحة تعمل داخل الدولة .
- ٧ - **عضو الإجازة الدراسية** : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثة دون أن يكون مولاً طبقاً للتعمير الوارد بشأن الميعوث .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

- ٨ - الوزير المختص : الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٩ - الإدارة المختصة : الإدارة المختصة بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .
- ١٠ - القطاع المختص : القطاع المختص بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .
- ١١ - طلبة الإفراج : الأشخاص الطبيعيين الراغبين في وضعهم تحت الإشراف العلمي في الخارج طبقاً للشروط التي تضعها الإدارة المختصة .
- ١٢ - النقاط : المستحقات المالية و مقابل المزايا والخدمات والرسوم الدراسية التي تقدم للموقد المخاطب بأحكام هذا القانون أو يستفيد بها بشكل مباشر طبقاً للبيان أو التقدير الذي تقدمه الإدارة المختصة .
- ١٣ - الضامن : الشخص الطبيعي أو المعنى الذي يلتزم كتابةً بتحمل كل نفقات البعثة أو الإجازة أو المنحة أو بعضها في حالة عدم التزام الموقد بأحكام هذا القانون .
- ١٤ - جهة الاعمال : الشخص المعنى الذي يوكل إليه الموقد لتلقى البعثة أو الإجازة الدراسية، سواء كان جامعة أو معهداً أو هيئة تعليمية أو مركز تدريب أو أي مكان يتعلق خلاله الموقد تعليمه أو تربيه أو يكتسب خبرات .
- ١٥ - مكتب البعثات المختص : المكتب الثقافي أو التعليمي أو مركز ثقافي في دولة الإيغاد أو السفاراة أو القنصليات المعنية في حال عدم وجود مكتب أو مركز ثقافي .
- ١٦ - الجهة المرفقة : الشخص المعنى التابع له الموقد .

مادة (٤) :

لا يجوز لأى جهة من الجهات المخاضعة لأحكام هذا القانون الترخيص في إجازة دراسية أو بعثة لأحد العاملين أو الدارسين بها أو التابعين لها أو المنتسبين إليها إلا بعد موافقة اللجنة ووفقاً للقواعد المقررة لذلك .

ولا يجوز لأى جهة من الجهات المخاضعة لأحكام هذا القانون قبول أى منحة دراسية إلا بعد موافقة اللجنة .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٣) :

لتلزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافاة اللجنة بمعلومات وبيانات تفصيلية عن اقتراحاتها واحتياجاتها من المبيعات الدراسية والموارد المتاحة لديها والمترقبة لها من جميع المصادر الداخلية والخارجية وذلك طبقاً للأسس والقواعد التي تضعها اللجنة وفي المواعيد التي تحددها . وتلتزم إدارة المبيعات بطلب مقتراحات عن التخصصات المطلوبة للبيعات من الجهات المدرجة في خطة المبيعات .

مادة (٤) :

تعلن الإدارة المختصة ما تقرره اللجنة من برامج ابتعاث بالطريق الذي تقرره اللجنة ، وفي الموعود الذي تحدده مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها .
كما تلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإعلان لذوي الشأن عن الفرص المتاحة لديها للترشح للبيعات ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥) :

يعتبر ما ينفق من نفقات أو ما يقدم من تسهيلات أو مقابل الخدمات التي تقدم للمبتعثين أو الموفدين طبقاً لأحكام هذا القانون من الأموال العامة .

(الباب الثاني)

في تشكيل اللجنة وخصائصها

مادة (٦) :

تشكل اللجنة بوجوب قرار من الوزير المختص برئاسته أو برئاسة من يختاره ،

ويضمون كل من :

- ١ - نواب الوزير المختص .
- ٢ - أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .
- ٣ - أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

- ٤ - رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات .
 - ٥ - رئيس الإدارة المركزية للبعثات والتمثيل الثقافي .
 - ٦ - مدير عام البعثات للإشراف العلمي .
 - ٧ - مدير عام البعثات للإشراف المالي .
 - ٨ - ممثل عن الوزارة المختصة بشئون التخطيط .
 - ٩ - ممثل عن وزارة المالية .
 - ١٠ - ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال عمل اللجنة على أن يكون من بينهم عضو قانوني .
وللجنة أن تستعين بناءً على اقتضاء المضور جلساتها دون أن يكون له حق التصويت ،
ولها أن تشكل بجانبها فرعية من بين أعضائها أو من خارجها لممارسة بعض اختصاصاتها .
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، وعند التساوي في الأصوات يرجع
الجانب الذي منه الرئيس .
وتحكون قرارات اللجنة نافذة بمجرد اعتمادها من الوزير المختص .
- مادة (٧) :
- تختص اللجنة بالآتي :
- ١ - تقضي الاحتياجات الفعلية من البعثات من حيث التخصصات وعدد المعروضين ،
وتقديم مشروع الموازنة الازمة لتنفيذها في ضوء استراتيجية الدولة وأولوياتها .
 - ٢ - وضع قواعد اختيار المعروضين وشروطه ، والمفاضلة بين طلاب البعثات وفقاً
للشروط والمعايير التي تحددها .
 - ٣ - تحديد مدة البعثة .
 - ٤ - تحديد المخصصات المالية للبعثات ، واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأن تنفيذها
في ضوء الموازنة المخصصة لهذا الغرض .
 - ٥ - البت في طلبات المؤدين بتغيير مدة البعثة أو وقفها أو تغيير مجالها أو نوعها
أو بلد الدراسة .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

- ٦ - وضع القواعد الخاصة بإجازات الموظفين .
- ٧ - البت في المسائل المتعلقة بالبعثات والموظفين والتي ترد إليها من الوزير المختص أو القطاع المختص .
- ٨ - وضع القواعد المنظمة والشروط المطلوبة في شأن اللياقة الصحية للمسعرين والموقددين ، وكذا تحديد الجهات التي تتولى فحص المتقدمين ، والتأكد من استيفائهم لشروط اللياقة الصحية المطلوبة .
- ٩ - وضع اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لشنون الموقددين .
- ١٠ - وضع قواعد رد النفقات وجدولتها طبقاً للمعايير التي تضعها اللجنة . وذلك كلها طبقاً للشروط والقواعد والأحكام التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الباب الثالث)

في البعثات والمنح والإجازات الدراسية

مادة (٨) :

تنقسم البعثات إلى :

- ١ - بعثة خارجية للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٢ - بعثة خارجية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها .
- ٣ - بعثة إشراف مشترك .
- ٤ - مهام علمية لإجراء أبحاث ما بعد الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٥ - مهام قصيرة الأجل ما قبل الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٦ - مهام قصيرة الأجل ما قبل الماجستير أو ما يعادلها .
- ٧ - جمع المادة العلمية .
- ٨ -قضاء شهر أو نصف دراسى أو عام دراسى بالخارج للمرحلة الجامعية الأولى .
- ٩ - أي نوع من أنواع الإيفاد أو البرامج التدريبية أو الدراسية من شأنه أن يحقق الغرض من البعثة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٩ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

ماده (٩) :

يجب أن يتوافق في المعرفة الشروط الأساسية الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون متعمقاً باللباقة الصحية التي تقتضيها البعثة ، وأن تكون حالته الصحية بدرجة تسمح له باحتفال طبيعة الدراسة وظروفها في البلد الزرع إيفاده إليها والشروط التي تحدها .
- ٤ - أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالترشيح للمجال والمستوى الذي تقدم له والتي تضعها اللجنة عند الإعلان عن البعثات .
- ٥ - أن يكون على قدر العمل وقت التقدم للحصول على البعثة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة للغرض ذاته .
- ٧ - ألا يكون المتقدم قد عاد من إيفاد سابق ، أو ألغى إيفاده لأسباب ناشئة عن تقصيره ، أو عدم قدرته على التحصيل العلمي ، أو لسوء السلوك .
- ٨ - ألا يكون المتقدم على منحة مقدمة للدولة أو بعثة أو إجازة دراسية لذات غرض الإيفاد خلال فترة التقدم للإعلان .
- ٩ - الحصول على موافقة السلطة المختصة بالجهة التابع لها المعرفة . ولللجنة أن تضمن الإعلان عن البعثات شروطاً إضافية أخرى بما يضمن حسن اختيار المبعوثين وتکفل انتقاء أفضل العناصر .

ماده (١٠) :

يعين على المتقدمين للبعثات والمنع الموولة من الدولة أن يجتازوا الاختبار الذى يعقد لهم ، وذلك وفقاً للقواعد وضوابط التقييم ومعاييره التى يصدر بها قرار من اللجنة .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

كما يتعين على من يقع عليه الاختيار اجتياز الدورات التدريبية الازمة وفقاً للقواعد
التي تحددها اللجنة في هذا الشأن .

مادة (١١) :

كل موقد يختلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها
ادارةبعثات لغير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة ، ويحرم كذلك من الترشيح
لأى بعثة أو منحة أخرى لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ حرمائه من الترشح للبعثة أو المنحة
وذلك بقرار من اللجنة .

مادة (١٢) :

يلتزم مكتب البعثات المختص بإبرام اتفاق مع جهة الابتعاث يحدد الحقوق والواجبات
التي تحكم العلاقة بين جهة الابتعاث ومكتب البعثات والمعرف أو الموقد ، على أن يتضمن
هذا الاتفاق على وجہ المخصوص التزام جهة الابتعاث بإبلاغ مكتب البعثات المختص بتقرير
نصف سنوي عن المعرف أو الموقد ، ومدى استجاباته لبرنامج البعثة وتحقيق الغرض منها ،
وأى تطور عن برنامجه الدراسي .

مادة (١٣) :

يتعين أن يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق أى غرض من أغراض البعثات ،
وأن تكون ذات صلة وثيقة بعمل الشخص المستفيد ، وأن تكون الجهة المؤندة في حاجة ماسة
إلى الخبرة أو الدراسة التي توفرها البعثة .

مادة (١٤) :

مع عدم الإخلال بالتشريعات المنظمة للمجهات واللجان المختصة بالإجازات الدراسية ،
تشكل لجنة إجازات دراسية في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقرار
من السلطة المختصة بها ، تختص بنظر الطلبات التي يقدمها العاملون بها للحصول
على إجازات دراسية محددة المدة برتب أو دون مرتب ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ١١

ولا يجوز مد الإجازة الدراسية إلا بعدأخذ رأى كل من مكتب البعثات المختص والأستاذ المشرف والجهاز الموفدة وموافقة اللجنة .

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
أو الجهات التي تنظم شؤونها نظم توظيف خاصة ، يكون منع الإجازات الدراسية للعاملين
باجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالشروط الآتية :

١ - أن يكون تقدير كفايته عند منحه الإجازة الدراسية بدرجة فوق المتوسط على الأقل أو ما يعادلها في نظم التوظيف الخاصة وأن تكون كفايته في عمله عن العام الأخير بدرجة كفء على الأقل أو ما يعادلها إذا كان طلب الإجازة دون مرتب ، أما إذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب أن يقل تقدير كفايته للعاملين الآخرين عن مرتبة معنزة أو ما يعادلها ، وذلك بالنسبة لمن أمضى بالخدمة أكثر من سنة .

٢ - ألا يزيد سن المعمouth وقت الإيقاد على خمسين سنة ميلادية .

٣ - ألا يكون قد سبق مجازاة المعمouth تأدبياً أو صدرت ضده أحكام جنائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (١٦) :

فيما عدا عضو الإجازة الدراسية دون مرتب ، يقدم الموقد ضامناً تقبيله إدارة البعثات بتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد الناقلات . وإذا كان المرشح قاصراً يتمتعه ولـ أمره كتابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك ، وللجنة في هذه الحالة أيضاً مطالبه بتقديم ضامن يكون مقبولاً لديها ، ويجوز الاكتفاء بالضامن إذا لم يكن للقاصر ولـ أمر .

وتدين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الخاصة بالضامن بما يضمن قدرته على الوفاء بقيمة الناقلات حال إخلال الموقد بأحكام هذا القانون .

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (١٧) :

تكون للموقد حقوق الملكية الفكرية عن الاخراجات التي يبتكرها أثناء البعثة أو المهمة أو الإجازة ويسببها ، وتسجل باسمه مفروضاً باسم جمهورية مصر العربية واسم الجهة الموقدة . فإذا كان للاخراج صلة بالشئون العسكرية أو الأمنية ، فيكون ملكاً للدولة ، ويعرض الموقد في هذه الحالة تعرضاً عادلاً تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وفي جميع الأحوال ، يتبع الإشارة إلى اسم جمهورية مصر العربية واسم الجهة الموقدة وفقاً للصياغة التي تحددها اللجنة ، وذلك في أي أوراق بحثية أو أبحاث ينشرها الموقد أو يقدمها لأى جهة .

مادة (١٨) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالجهة التابع لها الموقد المتفق في دراسته أن يرخص له بمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الذي أوفر لأجله ، وذلك بناءً على عرض اللجنة وموافقة الجهات المختصة وطبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩) :

يلتزم الموقد بالآتي :

- ١ - إقام بعثته في المدة المقررة لها ، وأن يواكب على حضور الدراسة أو التمارين .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة البلاد ، وأن يحترم قوانين البلاد التي يوقد إليها ونظمها وتقاليدها .
- ٣ - إخبار مكتب البعثات المختص بالبلاد الموقد إليها بجميع بياناته ، وإعداد تقرير نصف سنوي عن دراسته .
- ٤ - إخبار مكتب البعثات المختص بجميع ما يستد إليه من أعمال من جهة الابتعاث بأجر أو بغير أجر .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ١٣

٥ - إخطار الجامعة أو الجهة البحثية التي يبعيها قبل تقديم الأبحاث العلمية للجهات غير الحكومية في الداخل والخارج .

٦ - عدم ترك مقر دراسته إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثات المختص .

مادة (٤٠) :

يُحظر على المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يباشر أي عمل خلال مدة البعثة ، ويعين عليه التفرغ للمهمة العلمية أو العملية المؤقتة لأجلها .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز للمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يمارس عملاً بأجر في حال ما إذا كان العمل جزءاً من التدريب أو الدراسة ، ويكون ذلك بموافقة مكتب البعثات المختص بناءً على طلب جهة الابتعاث ، على أن يستقطع الأجر الذي يحصل عليه من المخصصات المالية التي تقرر له بموجب قرار من اللجنة . وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤١) :

لا يجوز تغيير نوع البعثة أو المخطة البحثية التي أوفد المبعوث من أجلها أو أن يستبدل بالجهة المؤقتة إليها جهة أخرى إلا بعد استطلاع رأي الجهة المؤقدة وموافقة كل من مدير مكتب البعثات المختص واللجنة مسبقاً ، ويسرى ذلك على الإجازة الدراسية والمنحة .

مادة (٤٢) :

لللجنة بناءً على عرض مكتب البعثات المختص أن تقرر إنها بعثة المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية الذي يتضمن من التقارير الدورية الواردة عنده من الجهات المعنية أن حالة تبيّن عدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة ، أو في حالة مخالفته لأى حكم من أحكام هذا القانون ، أو فقده أى شرط من الشروط المطلوبة للتقدم للبعثة أو الإجازة الدراسية .

وللمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره إلى الوزير المختص الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية .

وفي جميع الأحوال ، يتم إخطار الجهة المؤقدة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٢٣) :

على الموقد الذي أنهى دراسته أن يعود إلى وطنه خلال المدة التي تحددها اللجنة .
وبين اللجنة المدة المحددة التي يرخص للموقد أن يعود خلالها وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الإيقاد .

مادة (٢٤) :

يلتزم الموقد بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الإيفاد
لمدة مماثلة للمدة التي قضتها في البعثة أو الإجازة الدراسية ، ويحد أقصى خمس سنوات
للمبیوث إلا إذا تضمنت شروط البعثة أحكاماً أخرى تزيد على المدة المشار إليها .
وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة في بعض الحالات ،
وذلك بالنظر إلى طبيعة البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القوية .
ويكون قضاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية
أو المنحة مباشرة .

وفي جميع الأحوال ، لا تمحسب الإعارات وما في حكمها أو الإجازات الخاصة بمرتب
أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في هذه المادة .
وفي حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتعين على المبیوث أو عضو الإجازة
الدراسية أو الموقد أو وكيله أو ضامنته منفردين أو متضامنين ، على حسب الأحوال ،
رد جميع التفقات .

مادة (٢٥) :

للجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة الموقد الذي يخالف أحكام أي من المواد
أرقام (١٩، ٢٠، ٢١) من هذا القانون ، وبتعين في تلك الحالة على المبیوث أو الموقد
أو ضامنته أو ولـى أمره ، بحسب الأحوال ، منفردين أو متضامنين رد نفقات البعثة أو الإجازة
أو المنحة كلها أو بعضها حسب ما تقرره اللجنة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ١٥

مادة (٢٦) :

للجنة ، وبعد موافقة الوزير المختص ، أن تقرر مطالبة المعمورث أو الموقد وضامنه ولوى أمره ، بحسب الأحوال ، بالتفقات في حالة عدم تحقيقه الغرض الموقد لأجله بعد انتهاء مدة البعثة .

(الباب الرابع)

في طلبة الإشراف

مادة (٢٧) :

تعول إدارة البعثات تيسير السفر لطلبة الإشراف ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون التواعد والضوابط الخاصة بذلك .

مادة (٢٨) :

تفرض على طلبة الإشراف الذين يسافرون على نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسوماً لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه نظير الخدمات الإدارية وما يستخرج لهم من وثائق ومستندات من مكتب البعثات المختص بالإضافة إلى رسم سنوي قدره ألف جنيه عن كل سنة دراسية بالخارج نظير تجديد الإشراف عليه من قبل مكتب البعثات .

ويتم تحصيل الرسوم المبينة بالفقرة السابقة وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويشود ما يعادل حصيلة الرسوم المشار إليها في هذه المادة إلى صندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم المقررة على كل خدمة من الخدمات التي تقدم للطلبة .

١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٢٩) :

يرفع الإشراف عن الطالب في أي من الحالتين الآتتين :

- ١ - بقاء الطالب في ذات المستوى عاماً إضافياً بخلاف العام الذي قيد به في هذا المستوى لأول مرة ، ويجوز للإدارة المختصة في هذه الحالة أن ترخص في استمرار الإشراف عاماً إضافياً آخر إذا كان بقاء الطالب في ذات المستوى لمدة هذا العام راجعاً إلى أسباب قاهرة يقرها مدير مكتب البعثات المختص .
- ٢ - الإخلال بمتطلبات حسن السمعة أو الإساءة إلى سمعة البلاد بأى شكل من الأشكال . ولمدير مكتب البعثات المختص أن يعيد الطالب تحت الإشراف إذا ثبت زوال الأسباب التي رفع من أجلها الإشراف .

وفي جميع الأحوال ، يتعمّن بإبلاغ الجهات المعنية بهذا الأمر .

(الباب الخامس)

العقوبات

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الآتتين بالعقوبة المقررة لها .

مادة (٣١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه الموقد أو لى الأمر أو الضامن ، بحسب الأحوال ، الذى يمتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقاً لنص المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٣٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه ، كل من امتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقاً للمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون .